الكلية	القانون
القسم	القانون
المادة باللغة الانجليزية	Cyber Extortion
المادة باللغة العربية	الابتزاز الالكتروني
المرحلة الدراسية	عامة
اسم التدريسي	م.م طه محمود طه ياسين
عنوان المحاضرة باللغة الانجليزية	Definition of cyber extortion according to the legal concept
عنوان المحاضرة باللغة العربية	تعريف الابتزاز الالكتروني وفق المفهوم القانوني
رقم المحاضرة	1
المصادر والمراجع	

محتوى المحاضرة

يعد الابتزاز الالكتروني احد الجرائم المعلوماتية التي لا يمكن حصرها، بسبب التطور الذي يكتنف هذا الجانب، مما يولد علاقة طردية بين تطور المجال المعلوماتي وظهور جرائم جديدة، ومثلما وضعت الكثير من التعاريف عن الجرائم المعلوماتية، كان للابتزاز الالكتروني نصيب في ذلك، فقد اختلفت الآراء الفقهية في تحديد تعريف محدد له، فمن المعروف ان لكل فقيه بيئة، ورأي هذا الفقيه وذاك هو انعكاس لبيئته وواقعه، لذلك ينعكس اختلاف التعريف على اختلاف الاثر والانطباع الذي تتركه الافعال الضارة في تلك البيئات والمجتمعات.

فقد عرفه رأي في الفقه بانه: (تعرض نظام حاسبي أو موقع الكتروني ما لهجمات حرمان من خدمات معينة، حيث يشن هذه الهجمات ويُكررها قراصنة محترفون، بهدف تحصيل مقابل مادي لوقف هذه الهجمات))، ونحسب ان هذا التعريف قد اقتصر على جانب هجمات القرصنة والابتزاز الذي يحدث عن طريقها، في حين ذهب رأي ثانٍ الى تعريفه بانه: (كل تهديد يقوم به الجاني، او وسيط عنه يتم عبر وسيلة الالكترونية، ويؤثر في نفسية المجنى عليه، او شخص عزيز لديه، ويدفعه إلى القيام بما

يطلبه منه الجاني او كلفه به سواء أكان مشروعاً ام غير مشروع)، ونرى ان هذا التعريف ارتكز على الوسيلة وهي وسيلة الكترونية، بمعنى ان اي فعل تهديد بوسيلة الكترونية يعرف بأنه ابتزاز فضلا عن الوسيط عندما يقوم بالابتزاز فهو الجاني نفسه لأنه بمجرد الابتزاز اتم الفعل.

وهناك رأي ثالث عرفه عندما تناول الابتزاز الالكتروني بوصفه صورةً من صور الجرائم الالكترونية بأنه (ذلك الفعل الذي يقوم به الشخص، والذي ينذر اخر بخطر يريد ايقاعه بشخصه او ماله او الاعلان عن شر يراد إلحاقه بشخص معين أو بماله، ومن شأن ذلك ان يسبب له ضررًا، او قد يكون ذلك بمحرر موقع عليه او بصور أو رموز او شعارات.

ومن اجل وضع تعريف يوصف الفعل وصفًا شاملًا ويكون مواكبًا لأي تطور يلحق بالجريمة بعّدها من الجرائم السريعة التطور بالوسائل والادوات والاهداف، فضلًا عن المقبولية على مستوى دولي، والمقبولية القانونية التقنية، إذ يمكننا ان نضع تعريفا يوصف الفعل جملة واحدة لا يوصف مقطعها الاول دون الثاني او عكس ذلك بأن يكون جل التعريف واصفا للابتزاز دون وسيلته ونكون امام جريمة من الجرائم التقليدية، لا حاجة لنا للبحث في نطاقها لذا يمكن ان نعرف الابتزاز الالكتروني بأنه(كل سلوك يؤتى بوسيلة الكترونية يؤدي الى الضغط على ارادة المجنى عليه مقترن بطلب لتحقيق غايات في نفس الجاني.

وخلاصة القول لا يمكن ان نحدد نوع الابتزاز او نقطة الضعف التي استغلها الجاني او نتائجها بل نكتفي لتحقق فعل الابتزاز الالكتروني من اخلال استخدام الجاني الوسائل الالكترونية للتأثير في ارادة الضحية وان لم يكن (انترنت) وانما يمكن ان يكون مجموعة خوادم متصلة عن طريق شبكة داخلية، فالقانون الجنائي يكون ضامنًا لحقوق الافراد وحاميًا لها، عن طريق وضعه لنصوص قانونية تردع اي شخص يتعدى على هذه الحقوق، مما يستوجب توخي الحذر والدقة عند صياغة نصوصه ووضعها موضع التنفيذ.

اما بالنسبة لتعريف الابتزاز الالكتروني على مستوى التشريعات الداخلية، فلم يورد المشرع العراقي تعريفًا له في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، باعتبار انه قانون صادر في وقت لم يكن لجرائم المعلومات حضور يذكر، وكذلك لم يذكر تعريفاً له في مشروع قانون الجرائم المعلوماتية لعام ٢٠١١، الذي لم يرَ النور لحد الان، إذ ركز مشروع القانون على جرائم كانت تهدد المجتمع مثل تهديد امن الدولة، وبعض الجرائم الالكترونية التي لها ارتباطات بالإرهاب والاقتتال الطائفي الذي غزا المشهد العراقي في تلك السنوات، ولو كان صدى الجريمة في ذلك الوقت مثل الوقت

الحالي لكان لها حيز واسع من هذا القانون، وتصدى لها المشرع بشكل مستقل بالقدر الذي ننبه له الان على الرغم من الابتزاز الالكتروني في الوقت الحالي يكيف تحت نصوص قانونية عدة سنتطرق اليها لاحقاً.

اما مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية لسنة ٢٠١٩ العراقي، فلم يتطرق ايضًا الى تعريف الابتزاز الالكتروني، الا انه ذكره في المادة (٦) منه جرائم التهديد والابتزاز والتي نصت على انه ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار عراقي ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار عراقي كل من استخدم شبكة المعلومات او احد اجهزة الحاسوب او ما في حكمها بقصد تهديد او ابتزاز شخص اخر لحمله على القيام بفعل او الامتناع عنه ولو كان هذا الفعل او الامتناع مشروعاً.((

يتضح من نص المادة اعلاه ان المشرع قد جمع في عنوان واحد التهديد والابتزاز، ليتبين لنا ان الابتزاز ليس جزءً من التهديد، فضلا عن العقوبة لو انطبقت على فعل الابتزاز واندرج ضمن هذه المادة ستكون الحبس والغرامة، بينما كانت للقاضي مساحة اوسع في تكييف الفعل وربما يصل الى الجناية حسب قناعة القاضي انطباقًا لنصوص قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، وطبقًا لمشروع القانون هذا فإن الابتزاز يبقى جنحة ولا يكون جناية الا اذا انتهك الجاني نص المادة الثامنة منه المتعلقة بالنظام العام والآداب والذي يخص صوره من صور الابتزاز وهي المتعلقة بحرمة الحياة الخاصة اي بالجانب المعنوي للإنسان.( )

وبالرجوع الى القوانين المقارنة نجد المشرع الاماراتي ذكر الابتزاز في المادة (١٦) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٢، المختص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات ، الا انه لم يعرفه بشكل مستقل، فضلا عن انه ذكر الابتزاز والتهديد في نفس المادة مما يتبين لنا مدى تأثر نصوص مشروع قانون الجرائم الالكترونية العراقي بهذا القانون.

اما المشرع الاردني فلم يتطرق الى تعريف للابتزاز الالكتروني في قانون الجرائم الإلكترونية رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ النافذ، كذلك لم يتطرق الى ذكر التهديد عبر الوسائل الالكترونية، مما يتضح انه اكتفى بمواد القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، وجميع تعديلاته حسب ما نصت عليه المادة (٤٢٥)( )، الا انه لم ينص على ارتكاب الفعل بوسيلة الكترونية، بيد ان القضاء الاردني في العديد من الاحكام القضائية الصادرة في جريمة الابتزاز الالكتروني عند تطبيقه لنص المادة انفة الذكر يستند الى نص الى المادة (١٥) من القانون الخاص بالجرائم الإلكترونية.

وعلى هذا النهج سار المشرع المصري، إذ دمج مفهومي التهديد والابتزاز بتحقيق اغراضهما في كل من المواد (٣٢٥)( )و (٣٢٦)( ) و(٣٢٧) من قانون العقوبات المصري رقم(٥٨) لسنة ١٩٣٧ النافذ، إذ استخدم بعض الفقهاء مصطلح الابتزاز في وصف الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣٢٦) التي تتعلق بالحصول على الاموال بطريق التهديد.

مما تقدم يتبين ان وصف الابتزاز يطلق على التهديد الذي يتسم بواقع عنيف، او افشاء امور مخلة بالشرف، او استهداف الحصول على اموال.

UNIVERSITY OF ANBAR